

صلاة العيدين وأحكامها - المحاضرة 61 - الفقه - المستوى الثاني

(2) - د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:48

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم في

اكاديمية زاد في دورتها الثانية انتم اليوم نحن واياكم في هذا المجلس السادس عشر - 00:01:05

نتحدث واياكم عن احكام مهمة في شعيرة يفرح بها المسلمون يتواجدون فيها الفرح والسرور الا وهي شعيرة صلاة العيد ان العيد

ايها الطلاب ايها المجدون ايها المتبعون لسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

ان العيد شعيرة من شعائر هذا الدين يفرح به اهل الاسلام ويجدون السرور والبهجة ذلك ان فرح المؤمن تبع لمرضاة ربه عز وجل

وحيثما كانت مراضي ربه سبحانه وتعالى كان سروره وكانت بهجته - 00:01:45

لذلك ايها الاخوة قدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وكان اهل المدينة من الانصار لهم عيدان يلعبون فيهما ويفرحون

وقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم خيرا منهما عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:02:06

ان عيدكم يا مسلمون شعيرة من الشعائر يفرحون به ايها الاخوة والاخوات فرحا وسرورا تؤجرون عليه وعجبا من هذا الدين ان امراً

يعرف سعة هذا الدين ويعرف شموله لكل الاحكام - 00:02:27

لا ينقضي عجبه من شمول هذا الدين من اه من كونه تنزيل من حكيم حميد انه يعلم ان هذا الدين يشمل حال الفرح الحزن وحال

الجد وحال هزل معك صباح مساء لن تجد حالا من احوالك - 00:02:51

الا ولك سنة في الا ولك سنة في ذلك هذا الدين ايها الاخوة الكرام علمنا متى نفرح ومتى ينبغي للمسلم ان يتمتع وجهه ويكون تمعره

لله ويكون فرحه لله ولذلك قال العلماء رحمهم الله - 00:03:12

المؤمن يفرح بمولاه والغافل يفرح بهواه اماه الايمان فان فرحهم بمولاهم بمولاهم سبحانه وتعالى ان فرحهم بمولاهم سبحانه وتعالى

ذلك ان الايمان ايها الاخوة يعرفون مراض ربهم سبحانه وتعالى ويقفون عند حدوده - 00:03:30

ويفرحون حينما يؤمرون ويكفون حينما ينهون عن الفرح لذلك لما قال عليه الصلاة والسلام الانصار ان الله ابدلكم خيرا منهما امتثلوا

ذلك. فكان عيدهم رضي الله عنهم هو العيد المشروع. الذي اقره النبي صلى الله عليه - 00:03:54

وسلم والذي بينه لهم عليه الصلاة والسلام وهذا الفرح ايها الاخوة لا يصدنك عنه صاد ولا يردنك عنه راد. فان النبي صلى الله عليه

وسلم في زمانه كانت اليهود في المدينة - 00:04:14

والمنافقون كذلك. فاليهود حول المدينة مستديرة. والمنافقون ملء المدينة. يكيّدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله

عليه وسلم كان يفرح واصحابه كانوا يجاهدون في سبيل الله. ربما قتل من احبهم اليه. بل انه في احد قتل عمه واستشهد -

00:04:30

رضي الله عنه وارضاه. وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم عاد وابتى عليه الصلاة والسلام. وسر وفرح بالعيد.

هذا الفرح ايها الطلاب ايها المجدون ايها المتبعون - [00:04:54](#)

سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فرح تؤجرون عليه. اذا هذه القضية الاولى لابد ان تستقر في نفوس اهل الايمان وان يعرفها طالب

العلم ان يعرف طالب العلم ان الفرحة بالعيد فرحة مشروع وانه سرور يؤجر عليه - [00:05:09](#)

وان هذا العيد شعيرة وهذا هو الصواب فان الاعياد من الشعائر وليست من العادات ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

الاحتفال بغير هذين العيدين. فقال ان الله ابدلكم. ابدلكم بهما عيد الفطر وعيد الاضحى. وكان سرور - [00:05:30](#)

واهل الايمان بهذين العيدين انهما يعقبان مواسم الطاعات وعيد الفطر يعقب شهر رمضان. ويعقب الصيام في هذا الشهر الفضيل

وعيد الاضحى قبله عشر مباركات من احب الايام الى الله عز وجل وخير العمل انما يكون في هذه الايام العشر - [00:05:50](#)

وكان عيد الاضحى شكرا لله عز وجل على هذه النعمة. بل انه الحجيح هو يوم الحج الاكبر الذي تجتمع فيه اعمال الحج الكبرى من

هنا نعلم ايها الاخوة ان هذا العيد كما اسلفنا وذكرنا امرأة انه شعيرة. ولذلك قال الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومن -

[00:06:11](#)

ان الله تعالى جعل لكل اهل ملة شريعة ومن شريعتهم الصلاة والصيام والاعياد ولذلك لا ينبغي لمسلم من يتشبه بغير اهل الاسلام في

صلاتهم ولا عباداتهم وكذلك في اعيادهم هنا حرم العلماء رحمهم الله ان يحتفل المسلم بعيد اهل الكفر - [00:06:31](#)

وان يشاركهم في اعيادهم. وان يهنئهم في اعيادهم الكفرية. ذلك ان الله تعالى جعل امة الاسلام شأنا خاصا عن بقية الامم ايها الاخوة

والاخوات يا طلاب العلم. اذا علمنا ان هذا العيد انه من الشعائر - [00:06:53](#)

نريد ان نعلم ما منزلته من الدين؟ ان منزلة هذا العيد وهذه الصلاة الخصوص منزلة عظيمة. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان

تخرج النساء لهذه الصلاة. ومعلوم ان النساء لسن من اهل وجوب الجماعة والجمعة - [00:07:11](#)

المرأة لم تؤمر بالخروج لصلاة الجمعة. ولم تؤمر بالخروج لصلاة الجماعة. بل قال عليه الصلاة والسلام ولا تمنعوا اماء الله مساجد الله

وبيوتهم وبيوتهم خير لهن فان بيت المرأة خير لها من الخروج الى خيل المصلى والى المسجد - [00:07:29](#)

الا في صلاة العيد فان خروج المرأة لصلاة العيد وان شهودها للصلاة من الامور المستحبة ولكن ينبغي للمرأة الا تشهد الصلاة وهي

متطيبة بل تكون ثفلة لا تخرج متبرجة بزينة فانها - [00:07:49](#)

تفتن وتفتن واذا علمنا هذا فان اهل العلم رحمهم الله جماهيرهم لم يوجبوا الصلاة صلاة العيد يعني على المرأة. ولم يقل قائل من اهل

العلم المتبعين بوجوب صلاة العيد على المرأة. وانما اختلف العلماء رحمهم الله - [00:08:08](#)

في شأن صلاة العيد في حق الرجال والقول المشهور عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان صلاة العيد فرض على الكفاية كان النبي صلى

الله عليه وسلم امر بها فامر ان يخرج النساء الى هذه الصلاة وان يخرج العواتق والحيض. والعواتق هن النساء الابكار - [00:08:26](#)

اللواتي بلغن او قاربن البلوغ والحيض وهي لا تجب ولا تجب عليهن الصلاة امرنا بالخروج المصلى وان يعتزلن المصلى حتى لا يقطعن

الصفوف وقيل حتى لا يدخلن المسجد وهذه مسألة - [00:08:50](#)

ستأتينا ان شاء الله لماذا منعت الحيض من دخول المصلى؟ هل لانهن يقطعن الصفوف ام لان المصلى له حكم المسجد. وينبغي على

ذلك فروع. يأتي ذكرها يأتي ذكرها ان شاء الله في الحلقة المقبلة. فاصل يسير ايها الاخوة - [00:09:07](#)

والاخوات يا طلاب العلم ثم نعود ونواصل الحديث عن السرور والعيد الذي يفرح به اهل الايمان فانتظرونا يراكم الله يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبل - [00:09:25](#)

لعلكم تتقون. التقوى غاية الصوم العظمى. وهي اجتناب ما حرم الله واداء ما افترض والصوم يربي في المسلم هذا المعنى. ففي

الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:09:59](#)

فكيف يصوم المسلم عن الطعام والشراب وهو يشهد الزور او يأخذ الرشوة ويأكل الربا او يقع في اعراض الناس والصوم يعين المسلم

على ضبط نفسه وكظم غيظه والصبر على اذى الناس - [00:10:19](#)

ففي الحديث الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وصوم يربي في المسلم مراقبة الله وابتغاء وجهه بالعمل - [00:10:34](#)

فحاذر من ان تتعب نفسك بترك الطعام والشراب دون ان تنال ثمرة الصيام ان عند مليك مقتدر حياكم الله والاخوة والاخوات وكنا قبل الفاصل قد تكلمنا عن حكم صلاة العيد - [00:10:52](#)

وذكرنا ان اهل العلم رحمهم الله قد اختلفوا في حكم هذه الصلاة على اقوال القول الذي قد مر ذكره ان صلاة العيد فرض على الكفاية وسابوا في قولهم هذا ودليلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:30](#)

امر بهذه الصلاة وبخروج الناس اليها بل قالت ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج لصلاة العيد وان يخرج النساء العواتق والحيض. يشهدن الخير ودعوة المسلمين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الناس الى الصلاة - [00:11:47](#)

وامر بخروج الحيض وهن لسننا من اهل الصلاة ودل ذلك على وجوب صلاة العيد بما ان هذا الحديث يدل على الوجوب وهو امر لماذا قال جمهور الفقهاء رحمهم الله بان هذه الفرضية على الكفاية - [00:12:08](#)

وليست على العين والفرق بين فوضى الكفاية طلاب العلم وبين فرض العين ان فرض العين يخاطب به كل امرئ بعينه فاذا حضر زيد لا يسقط الاثم عن عمرو واذا حضر عمرو لا يسقط الاثم عن زيد بعدم حضوره - [00:12:25](#)

اما فرض الكفاية فانه يكون واجب فانه يكون واجبا على وجه العموم. بمعنى ان الشريعة تنظر لذات الفعل لا لعين الفاعلين اما في فرض العين فان الشريعة تنظر الى عين الفاعل - [00:12:46](#)

اما فرض الكفاية فالمطلوب هو حصول الفعل لا عين الفاعل المطلوب الشريعة ومقصودها ان يحصل اظهار هذه الشعيرة اعني صلاة العيد فاذا حصلت الشعيرة وظهرت لحصولها من جماعة من المسلمين سقط الاثم عن الباقيين ولذلك قالوا فرض كفاية اذا قام بها البعض - [00:13:03](#)

سقط الاثم عن الباقيين وسبب قولهم ان صلاة العيد فرض على الكفاية وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قاله الرجل يا رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة هل علي غيرها - [00:13:27](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع. فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ما زاد على الخمس صلوات انه من التطوع وليس من الواجب. قالوا فاذا قلنا بان صلاة العيد تكون فرضا على العين فان قد خالفنا هذا الحديث - [00:13:43](#)

وهذا مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله. وذهب ابو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة ورضوان الى ان صلاة العيد فرض على الاعيان وانه يجب على كل مسلم مكلف ان يحضر اليها. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. كما قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم - [00:14:02](#)

وهذا الامر يدل على الوجوب. فذهب الحنفية الى وجوب ذلك واختاره جماعة من المحققين وهنا ينبغي ان ننبه الاخوة والاخوات الى عدم التساهو في صلاة العيد فان القول بوجوبها على عيال. قول له حظ من النظر. ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة لما قاله الرجل - [00:14:21](#)

هي غيرها قال الا ان تتطوع قالوا هذا في منه عليه الصلاة والسلام في الصلوات الراتبة التي تتكرر في اليوم والليلة اما صلاة فان اليست الصلاة الراتبة تتكرر باليوم والليلة - [00:14:44](#)

بل ان تحصل مرتين في العام عند حصول مقتضاها ووجود وقتها وسببها وقول ثالث ان صلاة العيد سنة مؤكدة والقول المشهور الذي عليه فتوى العلماء رحمه الله انها فرض على الكفاية - [00:14:58](#)

اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقيين. وهنا مسألة ما مقدار من يسقط به الاثم على الباقيين فذهب جماعة من العلماء الى ان مقدار ذلك في حصول القدر المجزئ - [00:15:16](#)

وما هو القادة التي تنعقد به صلاة العيد؟ قالوا ان صلاة العيد حكمها ما حكم صلاة الجمعة الجمعة اذا قيل انها تنعقد باربعين وصلاة العيد تنعقد باربعين واذا قيل ان الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا فان صلاة العيد تنعقد بذلك - [00:15:30](#)

مر معنا ان المرجح عند المحققين ان صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة. ولا يشترط لها اه اه عدد يزيد على ذلك ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم في عهد الجمعة عددا وقدر - [00:15:51](#)

وما حصل في الجمعة الاولى التي جمعها المسلمون في المدينة وانه اجتمع لها اربعون لم يكن ذلك على وجه التعقيت منه عليه الصلاة والسلام انما كان ذلك على وجه الموافقة التي حصلت في تلك الجمعة - [00:16:07](#)

من هنا قال العلماء رحمهم الله الجمعة فيها معنى جماعة واذا حضر ثلاثة امام ابو اثنان يستمعان له عند خطبته فهذا يحصل به فرض الجمعة. من هنا العيد على الجمعة على الجمعة فقالوا اذا حضر ثلاثة حصل الاجزاء بالعيد - [00:16:22](#)

وقالوا اذا حصل القدر المجزئ سقط الاثم عن الباقيين ولك ان تتخيل يا طالب العلم ان بلدة كبيرة يقطنها الالف من الناس ثم يصلي العيد عشرة من هؤلاء هل تظهر هذه الشعيرة - [00:16:45](#)

هل تظهر هذه الشعيرة بحضور اربعة او خمسة من الناس دون بقية اهل البلدة والله اعلم انها لا تظهر الشعيرة ولذلك القول الذي يظهر ان الاثم يسقط على الباقيين اذا ظهرت الشعيرة - [00:17:02](#)

بحضور جماعة من المسلمين تظهر بها هذه الشعيرة وهذا يكون باختلاف البلدان وعدد السكان فبلدة كبيرة يسكنها الالف لا يسقط الوجوب بحضور بضعة عشرات وبلدة يسكنها مئات ربما حاصر الاجزاء بحضور اربعين او نحو من ذلك. لان لانه يكون امرا - [00:17:20](#)

ظاهرا في تلك البلدة الحكم صلاة العيد انها فرض على الكفاية اذا حضرها البعض سقط الاثم عن الباقيين. هذا القول الذي يختاره جمهور العلماء رحمهم الله وثمة مسألة اخرى ما موضع صلاة العيد - [00:17:45](#)

اين تصلى صلاة العيد هنصلي صلاة العيد في مساجدنا نصليها في موضع اخر النبي عليه الصلاة والسلام كان في طيبة الطيبة مسجده عليه الصلاة والسلام من افضل المساجد بعد المسجد الحرام - [00:18:06](#)

وافضل مسجد بعد مسجد الكعبة وتركه عليه الصلاة والسلام وصلى صلاة العيد المصلى وامر ان يخرج النساء الى المصلى فدل ذلك على ان السنة ان يخرج الناس الى المصلى. فكان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابي سعيد الخدري - [00:18:25](#)

يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى كما في الصحيحين السنة في صلاة العيد ان يخرج المسلمون الى المصلى ليؤدوا هذه الصلاة ويظهر هذه الشعيرة قال علماء رحمهم الله في اداء الصلاة في المصلى - [00:18:46](#)

فوائد جلية من هذه الفوائد اظهار الشعيرة ومنها اظهار هيبة المسلمين وربما كان في البلدة من اهل الكتاب من الذمي هنا ومن المستأمنين من غيرهم فاذا رأوا ونظروا الى اهل الاسلام وهم يصلون صلاة العيد - [00:19:04](#)

مكبرين مهللين فان ذلك اوقع بهيبة اهل الاسلام في قلوب غيرهم وكذلك اظهار الشعيرة يحصل في خروجهم واتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يستثنى العلماء رحمهم الله من ذلك - [00:19:26](#)

الا مسجد الكعبة وهو مسجد الحرام في مكة المكرمة ذلك لان مسجد الكعبة لا يفضل شيء لا يفضل شيء من المساجد والبقاع هكذا قال بعض العلماء وقال اخرون بل لان مكة - [00:19:45](#)

شرفها الله تقع في واد بين جبال ويشق على اهل مكة في ذلك الحين ان يخرجوا الى المصليات وان يصلوا بها ولذلك رخص السلف وجرت سنتهم وعملهم على الصلاة في مسجد الكعبة - [00:20:04](#)

لان خروجهم من مسجد الكعبة الى خارج البنيان الى الصحراء امر شاق على اهل مكة فان البيت الحرام في واد والجبال محيطة به فيصعب خروجهم. وهذا القول اولى والله اعلم - [00:20:22](#)

ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك مسجده في المدينة والصلاة فيه بالف صلاة ولم يراعي الفضل عليه الصلاة والسلام. بل خرج الى المصلى وادى الصلاة في المصلى. والسنة لمن اراد ان يذهب الى المصلى - [00:20:37](#)

ان يذهب من طريق ويعود من طريق اخر. كما سيأتي ان شاء الله بانه آ لا حقا. هذا ايها الاخوة والاخوات حكم صلاة العيد موضع صلاتها وبقي مسألة في وقتها وكيفية اداء هذه الصلاة نتم ذلك ان شاء الله بعد الفاصل فيما يتيسر من - [00:20:54](#)

في هذه الحلقة ننتظركم ايها الاخوة بعد الفاصل فانظرونا حفظكم الله بعلمك الازهار في البستان ما كان فحاش الكلام نبينا اللفظ
سمح جامع لمعاني. واذا لا يعاتب صاحباً فبقوله ترب اليمين تعجب بحناني - [00:21:16](#)
يقضي ويعرض ليس يكثر عتبه. كثر العتاب مولد الشنآني. ومعاتب كعبا لاجل قعوده متخلفا عن غزوة الروماني. صدق النبي كان فيه
نجاته والصدق منجاة من النيران. ويعاتب الاصحاب في دفنت بليل دون ماء اذاني. ويعاتب الصديق يوم نكوصا - [00:21:54](#)
للصف اذ كان الامام الثاني. وكذا اسامة حين يقتل معلنا اسلامه للواحد الديان حياكم الله ايها الاخوة والاخوات وكنا قد وعدنا قبل
الفاصل ان نذكر وقت صلاة العيد ان وقت صلاة العيد ووقت ادائها عند العلماء - [00:22:34](#)
هو الوقت الذي تؤدي فيه صلاة الضحى وذلك يكون من ارتفاع الشمس سيدة ورمح الى حصول الزواج فاذا زالت الشمس انقضى
وقت صلاة العيد واذا صليت قبل ارتفاع الشمس فانها لا تصح - [00:23:16](#)
ذلك لان الصلاة قبل ارتفاع الشمس السيدة رمح وقت نهى. من هنا قال علماء رحمهم الله بان وقت صلاة العيد ما بين هذين اي ما بين
طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - [00:23:35](#)
الى الزوال وهذا هدي نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا هدي الخلفاء الراشدين ولم ينقل عن خليفة من الخلفاء انه ادى صلاة العيد قبل
هذا الوقت ولم ينقل ايضا انها اديت بعده - [00:23:50](#)
بل انه جاء في الحديث عند الخمسة الى النسائي في حديث صححه الشيخ الالباني رحمه الله ان شهودا اتوا وشهدوا عند النبي صلى
الله عليه وسلم انهم رأوا هلال وكان ذلك اخر النهار - [00:24:08](#)
امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يأتوا ويصلوها من الغد وهذه مسألة فيما اذا لم يتمكن الناس من رؤية الهلال وعلموا بالعيد
في نهار النهار الذي يليه فمثلا لو صام الناس اليوم التاسع والعشرين - [00:24:26](#)
ثم لما جاء الليل تراوا الهلال فلم يروه فلما أصبحوا من اليوم الذي يليه أصبحوا صياما على انه اليوم الثلاثين فلما أصبحوا في ذلك
اليوم على انه اليوم الثلاثون. فلما أصبحوا في ذلك اليوم وكانوا وكانوا صياما - [00:24:48](#)
اذ يشاهد يأتي ويقول انه قد رأى هلالا اه شوال ومرة معنا او سيأتينا ان شاء الله ان هلال شوال لا يثبت الا بشاهدين بخلاف شهر
رمضان فانه يثبت بشاهد واحد - [00:25:07](#)
واذا شهد الشهود انهم رأوا الهلال ينظر الامام ان كانت هذه الشهادة قبل زوال الشمس جمع الناس وصلى بهم صلاة العيد وان كانت
الشهادة بعد زوال الشمس افطروا وصلوا صلاة العيد من الغد - [00:25:22](#)
هكذا هي السنة وعلمنا من هذا ايضا اه مسألة اخرى وهي ان صلاة العيد هل تقضى اذا حضر المسلم الى المصلى ووجد الناس قد ادوا
الصلاة وفارغوا منها هل يشرع هل يشرع له - [00:25:39](#)
ان يقضي هذه الصلاة ام لا يشرع له ذلك الاظهر والله اعلم انه لا يشرع له ذلك وذلك لان صلاة العيد من الصلوات التي لا تؤدي الا على
وجه الجماعة كالجمعة - [00:25:57](#)
الجمعة لا تؤدي الا على وجه الاجتماع واذا فاتت لا تقضى وانما تصلي ظهرا ولذلك قال بعض العلماء اذا فاتت صلاة العيد اذا فاتت
صلاة العيد صلاها ركعتين او اربع - [00:26:13](#)
كما نقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه والظاهر والله اعلم انها لا تقضى وان صلاة الجمعة انما تؤدي ظهرا. لان الظاهر
يقوم مقام صلاة الجمعة اما - [00:26:28](#)
صلاة العيد فليس لها بدل من الصلوات فاما ان تودع الوجه المشروع واما لا تؤدي وعلمنا من هذا ان وقت صلاة العيد ما بين ارتفاع
الشمس قيد رمح الى زوالها - [00:26:42](#)
من فاتته في ذلك الحين اما ان تفوت هذه الصلاة على فرد بعينه. واما ان تفوت الصلاة على مجموع الامة فاذا فاز الصلاة على فرد
بعينه لا يقضيها وحاصر الاجزاء في الشريعة بمن حضر - [00:26:57](#)
واذا فاتت الصلاة على الجميع لعدم علمهم بالهلال وحصول شهر شوال الا بعد الزوال فانهم يؤدون الصلاة من الغد. هكذا قرر العلماء

رحمهم الله وهل تؤدي الصلاة في اول وقتها ام في اخره - [00:27:12](#)

السنة ان تؤدي الصلاة في اول النهار بعد ارتفاع الشمس الا ان العلماء رحمهم الله قالوا الا ان العلماء رحمهم الله قالوا يستحب ان يبدر

الامام بصلاة عيد الفطر ويستحب ان يبكر الامام بصلاة عيد الاضحى - [00:27:30](#)

وان يؤخر صلاة عيد الفطر. لماذا قالوا لان الناس يحتاجون في عيد الفطر الى ذلك فان السنة ايها الاخوة في اخراج زكاة الفطر ان تخرج يوم العيد قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:27:49](#)

فاذا بادر الامام بالصلاة مبكرا فان الناس ربما لا يتمكنون من اخراج زكاتهم واذا سعوا زكاتهم فان ذلك يقتضي ان تفوتهم صلاة العيد من هنا قالوا يستحب الامام ان يؤخر صلاة عيد الفطر - [00:28:07](#)

حتى ترتفع الشمس السيدة رمحين ولو قلنا بان ارتفاع الشمس قيد رمح مقدر باثني عشر دقيقة بربع ساعة فان ارتفاع قدر الى نصف ساعة ولو كان طلوع الشمس الساعة السادسة - [00:28:29](#)

السنة والاولى ان تؤدي صلاة عيد الفطر السادسة والنصف وعيد الاضحى في الساعة السادسة والرابع. لماذا قالوا لان الناس يحتاجون في عيد الفطر الى ان يأخذوا وقتا ومنتسعا لاجراء زكاتهم - [00:28:48](#)

وفي عيد الاضحى فانهم يحتاجون الى التذكير لانهم يعودون الى ذبح الاضاحي قالوا هذه هي السنة والظاهر والله اعلم ان هذا هو الاصل لكن اذا اختلفت احوال الناس واصبح الناس يخرجون زكاتهم - [00:29:07](#)

قبل العيد ومن اخرجها في صبيحة العيد فانه في الغالب يخرجها لجيرانه القريبين لا يذهب بعيدا. فاليوم اليوم مع اتساع المدن لو ذهب ذاهب بعد صلاة الفجر يؤدي زكاته في حي اخر - [00:29:27](#)

ربما ذهب عليه صلاة العيد ولو اخرجت لرمحين من هنا نقول بان الامام يؤخر صلاة عيد الفطر نحتاج الناس لان الحكم معلل العلماء رحمهم الله قالوا تؤخروا صلاة عيد الفطر - [00:29:45](#)

لاجتماع الناس حاجتهم لاجراء زكاة الفطر واذا كان الناس يحتاجون لذلك شرع للامام ان يؤخر واذا كان الناس لا يحتاجون لمثل هذا ورأى انهم لا يحتاجونه فالاولى ان يترفق بهم - [00:30:05](#)

ونود وان يبدر في الصلاة ويبكر ولا يؤخرها قيد رمحين خصوصا ان الصلاة تكون في المصلى. وربما كانت البلدة حارة. واشتد الحر على الناس. واضر بهم ذلك ايضا ايها الاخوة والاخوات - [00:30:22](#)

مر معنا ان صلاة العيد السنة ان تصلى قلنا المصلى ولا تؤدي في مسجد الا في المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة كما مر معنا اما لفظه على قول واما لعدم امكانية الخروج المصلى على قول اخر اظهر - [00:30:40](#)

وكذلك في حال اخرى يجوز ان تصلى صلاة العيد في المسجد وهي فيما اذا شق على الناس الخروج اما لوجود مطر لريح شديد او كانت البلدة اطرافها بعيدة وخروج الناس الى المصلى يشق على الجميع - [00:30:59](#)

الامام يجعل لهم مصلى يجتمعون فيه في خارج البلدة ويأذن ان يصلى ايضا في بعض المساجد دافعا للحرش وهذا ايها الاخوة مقدر بقدر الضرورة فان الاصل ان المسلم يطالب بصلاة العيد - [00:31:20](#)

المصلى وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما رخص علي رضي الله عنه من يصلي للناس في المسجد في صلاة العيد وهو خرج المصلى رفقا بهم بقطوع النهر باجتياز النهر رفقا بهم لاجتياز النهر - [00:31:40](#)

من هنا ايها الاخوة نقول الاصل في اداء صلاة العيد في المصليات وانما المساجد استثناء فلا ينبغي ان تكون المساجد اصلا والمصليات استثناء ينبغي لاهل الاسلام ان يؤديوا الصلاة في المصليات - [00:32:00](#)

خارج البنيان ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ويجوز ان يتخلف اقوام في المساجد لعذر يخصصهم قول عذر يعم الجميع الذي يخصهم كالمرط وكبر السن ومشقة الخروج الى الصحراء والذي يعم الجميع - [00:32:17](#)

وما يكون المطر والذى الذي يشتد عليهم وهذه الشريعة سمحة بالاعياء الفاضلة عيد الفطر وعيد الاضحى والجمعة عيد الاسبوع هو عيد لهم في كل اسبوع لا عيد لهم عدا ذلك - [00:32:37](#)

اللهم اعد علينا الاعياد ونحن في سرور وفي احسن حال. والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العلوم دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا - [00:32:55](#)
للعلم كالازهار في البستان - [00:33:17](#)